

قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية ٢٠١١/٣/٢١

أعلنت شركة قطر و عمان للاستثمار عن نتائج اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية الذي انعقد مساء يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/٣/٢١، حيث تم اتخاذ القرارات التالية :

أولاً: قرارات الجمعية العامة العادية :

١- بداية تم سماع كلمة رئيس المجلس والذي تم فيها الترحيب بالحضور ومناقشة نشاط الشركة والبيانات المالية الختامية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ كما تم ذكر الخطة المستقبلية الخاصة بالشركة في المرحلة القادمة .

٢- تم سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة وقد اتخذ القرار بالمصادقة عليها .

٣- تم مناقشة الميزانية المدققة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ والتي بلغت فيها الأرباح ١٣,٥٢٨,٥٤٦ ريال قطري وتم المصادقة عليها .

٤- أصدرت الجمعية قرارها بالموافقة على مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح على المساهمين بنسبة ٥ % أرباح نقدية أي بما يعادل ٥٠ درهم لكل سهم بالإضافة إلى ٥% أسهم مجانية أي ما يعادل سهم واحد لكل ٢٠ سهم وتم عرضه على الجمعية العمومية الغير عادية للمصادقة عليه ليتم بناء عليه زيادة رأس مال الشركة من ٣٠٠ مليون ريال إلى ٣١٥ مليون ريال وزيادة عدد الأسهم من ٣٠ مليون سهم إلى ٣١,٥ مليون سهم .

٥- تم إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ .

٦- بعد الاطلاع على العروض المقدمة من مكاتب التدقيق الخارجي فقد تم الموافقة على العرض المقدم من مكتب (ديلويت أند توش) وتم تعيينه كمصدق خارجي للشركة عن عام ٢٠١١ .

ثانياً قرارات الجمعية العامة غير العادية :

١- تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي لزيادة رأس المال بواقع ١,٥٠٠,٠٠٠ سهماً أي بنسبة ٥ % من رأس المال، ليصبح رأس مال الشركة ٣١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري مقسماً على ٣١,٥٠٠,٠٠٠ سهماً وتعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وفقاً لذلك .

٢- بعد مناقشة تعديل **المادة رقم (٨)** من النظام الأساسي بوضع حد أدنى للتملك بحيث تصبح بالنص كالتالي :
" الحد الأقصى للتملك في أسهم شركة قطر و عمان للاستثمار ٥% من مجموع الأسهم ، والحد الأدنى للتملك ٢٠٠ (مائتان) سهم بحيث لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أكثر من ٥% من أسهم شركة قطر و عمان للاستثمار كما لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أقل من ٢٠٠ سهم على أن يقوم المساهمين بتعديل أوضاعهم خلال سنة من تاريخ القرار باستثناء ما يلي :

- التملك بطريق الميراث أو الوصية
- يجوز لجهاز قطر للاستثمار أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال ويجوز لحكومة سلطنة عمان أن يكتتب ويتملك عدد من أسهم الشركة حتى ٢٠% من رأس المال .
- وتعتبر صناديق الاستثمار مجموعة استثمارية واحدة مهما بلغ عددها ، إذا كان الذي يدير كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي أو إذا كان المؤسس في كل منها شخص واحد طبيعي أو معنوي ، وفي كل من هاتين الحالتين لا يجوز للمجموعة الاستثمارية أن تملك أكثر من ٥% من عدد أسهم رأس المال"

أصدرت الجمعية قرارها بالتالي :

بالتصديق على الموافقة على تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي ، وذلك بوضع حد أدنى للتملك في أسهم الشركة .